

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء من أهم المؤسسات الدستورية التي نصت عليها قوانين و دساتير الدول، وهذا مع الأخذ بعين الاعتبار النظام السياسي المتبع في هذه الدول، و لقد اختلفت جل النظم السياسية حول تسيير و تنظيم هذا المرفق، الذي يهتم بتسيير و تنظيم مهنة القضاة.

إن الجزائر من الدول التي أنشأت المجلس الأعلى غداة الاستقلال، و مر المجلس الأعلى للقضاء بعدة تحولات، وهذا تماشيا مع سياسة الدولة المنتهجة، و هذا مما أثر على استقلالية القضاء، و أثر كذلك على القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء.

و بذلك سوف نحاول التطرق في هذا الفصل بتبيان كيفية سير و تنظيم المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر و هذا من خلال دراسة تنظيم و تسيير المجلس الأعلى للقضاء في نظام الوحدة القضائية في المبحث الأول، و أما في المبحث الثاني سوف نتطرق إلى التحولات التي طرأت في تسيير المجلس الأعلى للقضاء في النظام الازدواجية.

المبحث الأول: المجلس الأعلى للقضاء في نظام الوحدة القضائية.

لقد مر المجلس الأعلى للقضاء على عدة تطورات في هذه المرحلة بسبب التحولات السياسية التي انعكست على النظام القضائي في الجزائر وهذا ما أثر على دور المجلس الأعلى للقضاء، وصلاحياته و يعود ذلك إلى سبب رئيسي و هو طبيعة تشكيلة أعضائه .

و على هذا الأساس سوف نتطرق إلى مسار المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 1963 - 1976 في المطلب الأول ثم نبيين التطورات التي شملته في ظل دستور 1989 في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 1963-1976.

بعد الفترة الاستعمارية التي مرت بها الجزائر و الآثار المترتبة عنها، كالفراغ الدستوري و الفراغ القانوني، مما جعل الدولة الجزائرية الجديدة العهد بالاستقلال تواصل العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع الدين و السيادة الوطنية، و هذا ما أقره قانون 62- 153 المؤرخ في 31-12-1962 حيث كان يرمي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ و الذي يتمثل في التشريع الفرنسي باستثناء مقتضيات السيادة الوطنية¹، و بصدر هذا القانون يكون قد حافظ النظام القضائي الجزائري على الازدواجية القضائية و سنوضح ذلك أكثر في ما يلي.

الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 1963.

لقد تأسس المجلس الأعلى للقضاء بعد الاستقلال و هذا بموجب دستور 1963، حيث جاء في مادته الثانية و الستون (62) على أن القضاة لا يخضعون إلا للقانون و كما أن استقلال القضاء مضمون بوجود المجلس الأعلى للقضاء.²

بهذه المادة فقد خط القضاء الجزائري خطوة كبيرة في إرساء العدالة و المساواة و ترسيخ دولة القانون، و أن استقلال القضاة هو الضمان الوحيد لحماية الحقوق و الحريات العامة، في

¹ - عمار بوضياف - النظام القضائي في الجزائر - دار الريحانة، القبة، الجزائر، 2003، ص 164.

² - دستور الجزائري المؤرخ في 10 ديسمبر 1963، السنة الثانية، ج ر عدد 64، لسنة 1963.

مواجهة السلطات الأخرى، التشريعية و التنفيذية خصوصا، و تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات و لكن يمكن ان نتساءل : هل وفق المشرع الجزائري في تجسيد هذا المبدأ. و للإجابة على هذا التساؤل يتعين علينا دراسة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و صلاحياته و طبيعة قراراته في هذه المرحلة.

أولا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

لقد جاءت تشكيلة المجلس ضمن نص دستوري و هذا في المادة 65 التي قررت ما يلي:
يتكون المجلس الأعلى للقضاء من:

- رئيس الجمهورية رئيسا.
- وزير العدل حامل الأختام.
- الرئيس الأول للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا).
- و النائب العام لدى هذا المجلس.
- و محامي لدى المجلس الأعلى.
- و قاضيين، أحدهما قاضي محكمة ابتدائية، ينتخبهما زملائهما على الصعيد الوطني.
- ستة أعضاء تنتخبهم اللجنة الدائمة للتشريع و العدل التابعة للمجلس الوطني من بين أعضائها.

و هنا نجد أن المشرع الجزائري قد خالف بعض التشريعات الأخرى خاصة الدول العربية، حين نص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ضمن أحكام الدستور ذاته، بما يعطي لهذه الهيئة المهابة و الاستقرار و عدم قابلية التعديل أو الإلغاء إلا بتعديل أو إلغاء الدستور ذاته¹، كما أن النص الدستوري قد أغفل الإشارة إلى مسألة نيابة رئاسة المجلس، و بصدور القانون التنظيمي 153/64 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء فقد أقرت هذه التشكيلة في المادة الأولى من هذا القانون، كما أنه أوكل لوزير العدل نيابة المجلس

و باستقراء لهذه التشكيلة السالفة الذكر نجد أنها خليط بين السلطة التنفيذية و التشريعية و القضائية، مما يثبت أن النظام السياسي المتبع في ذلك الوقت هو نظام وحدة السلطة التي

¹- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص77.

تجتمع في شخص الرئيس¹.

بالرغم أن المادة 62 أقرت استقلالية القضاة في الدستور، إلا أن من الملاحظ في تشكيلة البشرية للمجلس أشخاص لا تربطهم أية علاقة و لا أية صلة بالعمل القضائي حيث نصت المادة الأولى المطة 6 " ... ستة أعضاء تنتخبهم اللجنة الدائمة للتشريع و التابعة للمجلس الوطني* من بين أعضائها."

و من الملاحظ أن التدخل السلطة التشريعية في السلطة القضائية مما يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات، و هذا راجع إلى النظرة السائدة لدى السلطة للقضاء على أنه مجرد وظيفة لا غير، وهذا ما أقره الدستور الفرنسي لعام 1958، الذي أطلق على الجهة القضائية تسمية الهيئة و هو يؤكد العدول عن وصفها بأنها سلطة²، وهذا ما بحث فيه أيضا المجلس التأسيسي الفرنسي الأول سنة 1790 فقال غزاليس:

" أنه لا توجد في كل مجتمع سياسي سوى سلطتين اثنتين سلطة تضع القانون و سلطة تقوم بتنفيذها، و أما السلطة القضائية التي نص عليها بعض الفقهاء القانون العام ليست سوى وظيفة من وظائف السلطة التنفيذية لأنها تتكون من تطبيق البسيط و العادي للقانون وتطبيق القانون اشتقاق من السلطة التنفيذية."³

إلا أن المشرع الجزائري فقد استثنى القضاة من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية رقم 133/66 الصادر في 2 جوان 1966، و لقد أرجع سبب استثنائهم من هذا القانون رغم استفادتهم من نفس النظم التي يستفيد منها الموظفون و المتعلقة بالمرتبات و الضمان الاجتماعي و التقاعد، إلى احترام حصانة رجال القضاء و هذه ميزة مهمة جدا ترتبط بهذه الوظيفة، و إعطاء هيبة خاصة على وظيفة القاضي، مما يستوجب استثنائهم من هذا الأمر.⁴

¹ - مولود ديدان - مباحث في الدستور و النظم السياسية - دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 350.

*المجلس الوطني كان يطلق على السلطة التشريعية في ذلك الوقت.

² - حامد إبراهيم عبد الكريم جبور - ضمانات القاضي - منشورات الحلبي، ط 1، بيروت، 2009، ص 89.

³ - صليحة بيوش - مركز القضاء في الدستور الجزائري - مجلة للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد

الخامس، مارس 2015، ص 439.

⁴ - الأمر 66-133، المؤرخ في 12 يونيو 1966، ينصمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، السنة الثالثة، ج ر عدد 46، لسنة 1966، أنظر قسم ميدان التطبيق.

وهذا لا ينفي هذه النظرة السائدة على أن العدالة تابعة للسلطة التنفيذية التي لها صلاحية التعيين، كما نجد عدد الأعضاء الآخرين يفوق عدد القضاة أنفسهم المعينون منهم و المنتخبون معا، و الذي من المفترض أن هذا المجلس يخص بمراقبة القضاة و سير عملهم، و هذا ما يؤثر دون شك على مسألة التصويت على قرارات المجلس الأعلى للقضاء، و على طبيعة قراراته.

ثانيا: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء.

إن القانون 64-153 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، بين مجموع مهام المجلس الأعلى للقضاة فقد أوكل إليه مهام ذات طبيعة استشارية لا غير.

إذ جاء في نص المادة السابعة (07) منه ما يلي: " يعطي المجلس الأعلى للقضاة رأيه بشأن تعيين قاضي من قضاة الحكم بناء على اقتراح وزير العدل و بعد تقرير يقدمه أحد أعضائه. و يستشير رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء في جميع المسائل المتعلقة باستقلال القضاة."¹

أما المادة العاشرة (10) من نفس القانون فقد نصت على استشارة المجلس في كل طلبات العفو، التي يقدمها وزير العدل.

من الملاحظ أن دور المجلس الأعلى للقضاء في هذه الفترة جاء مقتصرا على إعطاء آراء حول تعيين قضاة الحكم فقط دون قضاة النيابة و تقديم الاستشارات حول استقلال القضاة.

و هذا إن دل على شيء إنما يدل تهميش المجلس الأعلى للقضاء و نزع الصفة التقريرية عنه خاصة بشأن تعيين القضاة فهذا أمر ينطوي على مخاطر من شأنها المساس بقداسة هذه الوظيفة، و على الرغم من أن رجال السلطة التنفيذية هم الأقدر في تعيين القضاة، من الناخبين بالعرف على الكفاءات المؤهلة لشغل منصب القضاء، إلا أن ما يعيب عنه هو خشية خضوع

¹ - القانون التنظيمي، 64-153، المؤرخ في 8 يونيو 1964، المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، السنة الأولى، ج ر عدد 5، لسنة 1964.

القضاة للسلطة التي تولت صلاحية تعيينهم المتمثل في رئيس الجمهورية و وزير العدل و اقتصر دور المجلس الأعلى للقضاء على الاستشارة، تمكنت بما لها من سلطة من أن تنهي مهامه بذات الكيفية، وبهذه المهام فقد أنقدها الدكتور عمار بوضياف حيث قال:

" الأمر الذي دفعنا للتساؤل عن سر هذا التناقض فالنظر تشكيلة المجلس نرى أن رأسها أسندت لرئيس الجمهورية مما يضفي عليها الطابع الإلزامي، و من جهة أخرى نراه بحسب أحكام هذا القانون مجرد هيئة استشارية"¹.

بهذه الصفة الاستشارية و مرجع هذا التناقض هو نظرة السلطة التنفيذية إلى قطاع العدالة كقطاع تابع لها و خاضع لرئاسة الجمهورية و قد انعكس ذلك على هيئة المجلس الأعلى للقضاء، و فرض سيطرة السلطة التنفيذية على قطاع العدالة في غياب قانون أساسي للقضاء يحدد واجبات و حقوق القضاة و يحدد العقوبات و الأخطاء التي قد يرتكبها القاضي أثناء تأدية مهامه، و بهذا جاء قرار وزير العدل في 18 جانفي 1965 يقضي بإنشاء لجنة استشارية لدى وزير العدل حيث جاءت مهامها في إبداء آراء حول تعيين و نقل أو ترتيب القضاة ريثما يصدر قانون أساسي خاص بيهم، و هذا كما جاء في المادة الأولى.²

أما عن تشكيلة اللجنة بحسب المادة الثانية من القرار المذكور فقد ضمت كل من:

- وزير العدل رئيسا.
- مدير الموظفين و الإدارة العامة.
- مدير الشؤون القضائية.
- رؤساء المجالس القضائية.
- رئيس محكمة منتخب من قبل قضاة الحكم بحسب دائرة الاختصاص كل المجلس، و كيل جمهورية منتخب من قبل ممثلي النيابة على مستوى دائرة اختصاص كل المجلس قضائي.

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 62-64.

² - قرار، مؤرخ في 29 ديسمبر 1965، يتضمن إحداث لجنة استشارية بوزارة العدل، ج ر عدد 10، لسنة 1965.

و نلاحظ على هذه القرار ما يلي:

- تشكيلة هذه اللجنة تتكون من مسؤولين سامين في قطاع العادلة.
 - تقييد الأعضاء المنتخبين من القضاة بالصفة المهنية فحدد لهم مركز المرشح سواء كان رئيس محكمة أو وكيل جمهورية.
 - جاءت مهام هذه اللجنة مهام استشارية، على الرغم من أن هذه المهام من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء حسب القانون التنظيمي 153/65، و أنها جاءت هذه اللجنة لتجرد المجلس من ممارسة صلاحية الاستشارة بشأن التعيين القضاة و نقلهم و إعادة ترتيبهم.
 - إشكالية طبيعة قرارات اللجنة خاصة إذا كانت تعارض قرارات المجلس الأعلى للقضاء.¹
- وبعد التحولات السياسية الحاصلة في الجزائر، و انتهاء النظام الاشتراكي، و إنشاء المجلس الثورة مما كرس مرحلة جديدة على مستوى الهياكل و على النظام القضائي، حيث بصدر الأمر رقم 278/65 المتضمن التنظيم القضائي الجديد و وضع حدا للازدواجية القضائية فألغى المحاكم الإدارية، و هذا بنقل اختصاصات المحاكم الإدارية إلى مجالس القضائية.²
- و بصدر الأمر 27-69 الذي حددت تشكيلة جديدة للمجلس، وهذا بعد توقيف العمل بدستور 1963 إثر التصحيح الثوري، حيث بينت المادة 16 من الأمر السابق من هم أعضاء المجلس و كيفية اختيارهم حيث جاء في نصها:

- رئيس الجمهورية، رئيسا للمجلس.
- وزير العدل حامل الأختام، نائب الرئيس.
- مدير الإدارة العامة لوزارة العدل.
- الرئيس الأول لمجلس الأعلى (المحكمة العليا).
- النائب العام لدى المجلس الأعلى.
- أعضاء ممثلين للحزب.

¹- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 79.

²- الأمر 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، المتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد 96، لسنة 1965.

- ثلاثة أعضاء من المجلس المنتخبة بالاقتراع العام.

يعين الأعضاء الستة الآخرون بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الهيئة التي هم تابعون لها.

- قاضيين للحكم و قاضي واحد للنياحة العامة تابعين للمجلس القضائية و ثلاث قضاة

حكم و قاضي واحد النياحة العامة تابعين للمحاكم ينتخبهم جميعا السلك القضائي لمدة

عامين و غير قابلين للانتخاب من جديد طيلة أربعة أعوام.¹

و هنا نطرح السؤال ما الحكمة من إدخال في عضوية المجلس الأعلى للقضاء أشخاص لا

علاقة لهم بقطاع العدالة كمثل للحزب و المجلس المنتخب.

للإجابة عن هذا السؤال نقول أن هذه التشكيلة للمجلس لم تختلف عن سابقتها، إلا أنه من

الملاحظ أنها جاءت متماشية مع مقتضيات المرحلة السياسية في البلاد، و هذا ما أدى إلى

إقحام أعضاء الحزب، أضاف إلى ذلك أن النص جاء دون تحديد و ذكر للعدد -فإذا كان

المقصود بها ممثلين (بالسكون على الياء) فكان بالأحرى ذكر العدد فيقال (ممثلين اثنين)

لأن إطلاقها دون تحديد قد يكون محلا لتفسيرات مختلفة و هذا ما ميز هذه المرحلة باستحواذ

السلطة التنفيذية على تسيير شؤون القضاة، و ترسيخ النظام الاشتراكي و هذا حسب المادة

الخامسة من الأمر السابق الذكر، حيث أنه يستفيد القضاة أثناء تأديتهم بحرية لوظائفهم في

خدمة الشعب و الثورة، بحماية السلطة ضد كل تدخل في مهامهم، مما أدى بالمشروع إلى فرض

على القضاة أداء اليمين قبل توليه الوظيفة القضائية و هو القسم بالحفاظ على المصالح العليا

للثورة.²

من هذا اليمين الذي يقوم به القاضي، يستشف أن القضاء مازال جزء من السلطة التنفيذية،

رغم أن القاضي يفترض عليه الحياد السياسي فلا يجب عليه الانتماء لأي حزب سياسي و

الابتعاد عن أي أيديولوجية و عدم الانحياز لأي فكر أو موقف، و هذا من المفترض أن يكون

ولاءه للعدالة دون سواها.³

ثالثا: المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية:

لقد جاء الأمر 27/69 متضمنا و محددًا للواجبات و العقوبات المقررة على القضاة و التي

¹ - الأمر 69-27 المؤرخ في 13 مايو 1969، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 42، لسنة 1969.

² - المرجع نفسه، أنظر المادة 3، ص 482.

³ - راميا الحاج - مبدأ حياد القاضي المدني بين النظرية و التطبيق - منشورات الحلبي، ط 1، بيروت، 2008، ص 14.

حصرتها في عشر عقوبات دون التمييز بينها أو تقسيمها حسب خطورتها أو جسامتها أو نوع الفعل أي الخطأ المرتكب وهو الأمر المعمول به، لكن الملاحظ أن المشرع في هذه حالة قد فرق بينها على الأساس أن هناك عقوبات تأديبية يصدرها وزير العدل وعقوبات أخرى يصدرها المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، و التي تتكون من:

- مدير الشؤون القضائية و مدير الإدارة العامة لوزير العدل،
- النائب العام لدى المجلس الأعلى،
- ممثلين للحزب،
- أعضاء المجالس المنتخبة بالاقتراع العام،
- القضاة المنتخبين من طرف زملائهم.¹

و إن هذه التشكيلة للمجلس الأعلى للقضاء تقوم بإصدار نوعين من العقوبات، فأحداها تشترط لإصدارها و جود عدد معين من أعضاء التشكيلة و أما النوع الآخر فيصدره وزير العدل وحده و هي كما يلي:

أ- عقوبات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبي: وتنقسم هذه العقوبات إلى قسمين.

1- القسم الأول: و يشترط فيه بلوغ نصاب معين و هو الثلثين من أعضاء الحاضرين،

كما اشترط عدم اقتران هذه العقوبات بعقوبة أخرى أي تطبق عقوبة واحدة فقط من

هذه العقوبات وهي:

- الإحالة على التقاعد.
- العزل مع إلغاء الحقوق في المعاش.
- العزل بدون إلغاء الحقوق في المعاش.

2- القسم الثاني: و الذي يعطي الحق للمجلس باقتران هذه العقوبات بعقوبة النقل

الفوري كما لم يشترط نصاب محدد لتسليط هذه العقوبات، و التي تتمثل في:

- سحب بعض المهمات.

¹ - الأمر 27/69، المرجع السابق، أنظر المادة 23، ص 484.

- القهقرة.

- الطرد المؤقت لمدة لا تتجاوز إثني عشر شهرا، مع الحرمان من كل أو بعض المرتب، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

ب- القرارات التأديبية التي يصدرها وزير العدل دون مراجعة المجلس الأعلى للقضاء و هي:

- الإنذارات.

- التوبيخ.

- الشطب من قائمة الترقية أو من قائمة الكفاءة.

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.¹

كما نصت المادة 27 من الأمر 27/69 إذا ارتكب قاض خطأ جسيما سواء أكان الأمر يتعلق بتقصير عن قيام بواجباته أو مخالفة تابعة للحق العام كإنكار العدالة و عدم الحكم في القضايا المطروحة لديه و لا يسمح ببقائه في عمله فيمكن لوزير العدل أن يوقف مرتكب الخطأ حالا.

إن الطعن في هذه القرارات لم يرد في حقها نص في هذا الأمر، إلا أن في هذا الأمر نجد نوعيين من العقوبات، عقوبات يصدرها المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية و عقوبات يصدرها وزير العدل، فالعقوبات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء فقد استقر المجلس الدولة الفرنسي رغم غياب نص تشريعي، فتمسك باختصاصه بالنظر في الطعون المقدمة ضده هذه القرارات، و هذا ما جاء في قراره الصادر في 17 فبراير 1950 في قضية وزير الفلاحة الفرنسي ضد السيدة لاموت (dame Lamotte) حيث اتخذ قرارا جريئا بضرورة حماية الأفراد من تعسف الإدارة و صرح بأنه يوجد مبدأ قانوني عام مفاده أن كل قرار إداري يمكن أن يكون محل طعن من أجل تجاوز السلطة و لو لم يرد في ذلك نص قانوني يقضي بذلك و في إطار المبادئ العامة للقانون.²

¹- أنظر المواد 24-25-26 من الأمر 27/69، المتعلقة بالعقوبات المقررة، ص 484، 485.

²- MARCEAU LONG, PROPER WEIL, et d'autres- **LE GRAND ARRÊTS DE LA JURISPRUDENCE ADMINISTRATIVE**- DALLOZ, paris, 1999, p 433.

أما العقوبات التي يصدرها وزير العدل ليس بصفته نائب لرئيس المجلس الأعلى للقضاء و لكن بصفته وزير العدل، و أن هذه القرارات قرارات إدارية موجهة من الرئيس إلى المرؤوس فيمكن الطعن فيها لدى مصدر القرار أو لدى الجهة القضائية المختصة لأنه يمس مركز قانوني للقاضي بصفة مباشرة.¹

ثالثا: إجراءات المتابعة التأديبية:

فلقد نظمها المشرع في الأمر 27/69 في المواد من 31 إلى 38، حيث يوجه وزير العدل الملف التأديبي الخاص بالقاضي المعني مع جميع المستندات التي يراها لازمة و يكلف المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه مقررا بإجراء تحقيق عند الاقتضاء، و السماع إلى القاضي المعني خلال 15 يوما على الأقل و يستدعى القاضي للحضور وهذا قبل مثوله أمام المجلس، وتخفيض المدة إلى 5 أيام في حلة الاستعجال.

يلزم على القاضي المحال إلى المجلس التأديبي الحضور بنفسه و يمكن الاستعانة بأحد زملائه أو بمحام من جنسية جزائرية أو ينيب أحدهما في حالة مرض أو عائق مبرر يمنعه من الحضور ، و لقد منح المشرع الحق للقاضي بالاطلاع على الملف التأديبي و جميع أوراق التحقيق و على التقرير الذي وضعه المقرر و لمستشاره الحق ذاته.²

تحدد جلسة الاستماع من طرف رئيس المجلس أعلى للقضاء، و يبدأ الجلسة بتلاوة التقرير و يعطي الكلمة للمعني بتقديم إيضاحاته و أوجه دفاعه بشأن الأعمال التي يؤخذ عليها و يجري كذلك سماع مستشاره.³

تكون جلسات المجلس الأعلى للقضاء سرية و بدون حضور القاضي المحاكم أو ممثلة، و يعطى المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلة التأديبية رأيه معللا و إذ لم يحضر القاضي المدعو في غير حالة مرض أو عائق يمنعه من الحضور فيستغنى المجلس الأعلى للقضاء عن

¹ - عمر محمد الشويكي - القضاء الإداري - دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006، ص 194.

² - المادة 35 ، من الأمر 27/69، التي تنص: " يجب على القاضي المدعو أن يحضر بنفسه و يمكن له أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام من جنسية جزائرية أو أن ينيب أحدهما نيابة عنه في حالة مرض أو عائق يمنعه عن الحضور و معترف بثبوته"، ص 485.

³ - المادة 37: المرجع نفسه: " يؤمر القاضي المحاكم في اليوم المحدد في الدعوى بعد تلاوة التقرير بتقديم إيضاحاته و أوجه دفاعه بشأن الأعمال التي يؤخذ عليها و يجري سماع مستشاره"، ص 485.

حضور و يبدي رأيه، و يجب أن تتم تسوية وضعية القاضي نهائيا في ظرف ثلاث أشهر اعتبارا من اليوم الذي أصبح فيه مقرر الإيقاف نافذ المفعول، و إذا لم يصدر أي مقرر عند انقضاء هذه المدة فللقاضي المعني الحق بتقاضي من جديد مجموع مرتبه إلا إذا كان موضوع المتابعة جنائية.¹

و للإشارة فقد صدر مرسوم رقم 162/69 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين، حيث كان النظام الجزائري يأخذ بنظام التعاقد (النظام المفتوح) في تعيين القضاة في نفس السنة التي صدر فيها القانون الأساسي للقضاة، حيث حدد فيها القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين و يبدووا واضحا من خلال نص المادة الأولى منه إلى تعقد قواعد التوظيف بالنسبة للقضاة و ما يفهم من عبارة " لكي يسهل تسيير المصالح القضائية"²، كما وضح هذا المرسوم على شروط و كيفية تعيين القضاة المتعاقدين، و يتم ذلك عن طريق السلطة التنفيذية و هذا دون الرجوع إلى أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ، لتعيين قضاة بصفة متعاقدين يجب التمتع بالجنسية الجزائرية، و التمتع بالحقوق الوطنية، التمتع بالصحة الجيدة، و شهادة اللسانس في الحقوق إلا أن هذه الأخيرة أي المؤهل فقد أسقطها في المادة الثالثة المطة الرابعة و هذا بإمكانية تعيين بصفة قاضي متعاقد إذا أثبت أقدمية 15 سنة في المصالح القضائية و هذا ما يطرح التساؤل، عن السبب الذي أدى بالاستعانة من ذوي الخبر رغم عدم حصولهم على المؤهل.

كما نظم المرسوم النظام التأديبي الخاص بالقضاة المعينين بصفة قاضي متعاقد، فقد أوكل هذه المهمة إلى وزير العدل حامل الأختام و التي تتمثل في الإنذار، و التوبيخ، و الوقف لمدة 15 يوما مع حرمان الإجباري من مجموع المرتب طيلة المدة المعتبرة و يستمر (العون) الموقوف

في تقاضي التعويضات ذات الطابع العائلي.³

¹ - المادة 38 من الأمر 69-27، ص 485.

² - مرسوم رقم 69-162، المؤرخ في 15 أكتوبر 1969 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين، ج ر عدد 89، لسنة 1969.

³ - المرجع نفسه.

من الملاحظ هنا إطلاق تسمية عون على القاضي المتعاقد هذا ما يتنافى مع استقلال القاضي،

مما يجعله تابعا للسلطة التنفيذية، و مما يجعله مهددا في أي وقت بفسخ العقد و بدون سابق إنذار،¹ و يكون تحت ضغط السلطة التنفيذية مباشرة، وهذا ما يؤثر على قراراته و أحكامه التي يصدرها ، و كذلك يمس بهيبة القضاء و استقلاليته، و من ناحية الطعون فإن القرارات التي يصدرها و زير العدل في المجال التأديبي، فلم يشير إليها المرسوم فهو يأخذ منحى القانون التنظيمي 27/69، على أن قرارات الوزير قرارات إدارية يجوز الطعن فيها لدى مصدر القرار أو الجهة القضائية المختصة.²

الفرع الثاني: المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 1976.

قبل صدور دستور 1976 و بتاريخ 19 جوان 1975 أعلن رئيس الجمهورية الهوارى بومدين في خطابه عن مشروع لإعداد مشروع الميثاق الوطني، وكان الاستفتاء عليه يوم 27 جوان 1976.³

لقد جاءت مبادئ الميثاق بكل وضوح لتبرر الدور السياسي للقاضي في الدفاع عن مصالح الثورة الاشتراكية و مكتسباتها بل جعلت ذلك أهم اهتمامات الدولة إذ جاء فيه على الخصوص ما يلي: "إن تعزيزي العدالة من أجل الدفاع عن مكتسبات الثورة حتى تكون قادرة على تمكين كل مواطن من التمتع المشروع بما له من حقوق، سوف يكون من الاهتمامات الدائمة للدولة"⁴. تبنت الجزائر المنهج الاشتراكي حيث أنها بميثاق 1976 طبق هذا النظام على جميع مستويات الحياة، حيث أنه من بين المؤسسات التي خضعت لهذا الاختيار، قطاع العدالة و هذا ما أثر على أداء القضاة لمهامهم و التدخل في قراراتهم، حيث جاء في النص الموالي: "إن القضاة مدعوون في المرحلة الراهنة من التشديد الاشتراكي للقيام بدورهم باعتبارهم أعوانا للدولة مكلفين بتفسير و تطبيق القوانين و من ثم تبدوا ضرورة تكوين إطارات القضاة تكوينا إيديولوجيا...". و غير بعيد عن هذا المنحى جاءت أحكام دستور 1976 الذي نص صراحة على أن الميثاق

¹ - أنظر المادة 14، المرجع نفسه، ورد فيها: "تمارس السلطة التأديبية من طرف السلطة الإدارية للمتعاقدين".

² - أنظر الصفحة من البحث 09 بخصوص الطعن في قرارات وزير العدل.

³ - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 356.

⁴ - الأمر 76-57 المؤرخ في 5 يوليو 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني ج ر عدد 61، لسنة 1976، ص 912.

الوطني أسمى من الدستور و انه هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة و القوانين الدولة، و هو مصدر إيديولوجي و السياسي المعتمد لمؤسسات الحزب و الدولة على جميع المستويات¹، كما أشار الدستور في مادته 166 إلى أن القضاة مطالبون بالمساهمة في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية و حماية مصالحها.

و من هنا كان على القاضي أن لا يتخذ موقفا سلبيا أو حيادا سياسيا و إنما يتعين عليه أن يتحمل الدفاع و حماية مكتسبات الثورة ليس فقط كونه عضو في سلك العدالة و لكن بصفته عوناً للدولة و هذا ما جاء في الميثاق الوطني و باستعمال لفظ أعوان و هذا ما يعني إنكار خاصة السلطة على القضاء و أن قراراتهم و أحكامهم التي يصدرونها يجب أن لا تعارض أو تمس الاتجاه السياسي للدولة، كما تتكفل الدولة بتكوين القضاة إيديولوجيا و ما يتماشى مع الفكر الاشتراكي، و لكن من الملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة من 172 من الدستور و بصياغتها على النحو التالي: " لا يخضع القاضي إلا للقانون"، فإنه من خلال مفهوم المخالفة للنص يمنع على القاضي أن يطبق غير القانون، و لا يعتمد على أحكامه إلا على المصادر المقررة قانوناً و في حالة غياب نص قانوني يعتمد على المصادر الاحتياطية، غير أن مصالح الثورة و الفكر الاشتراكي لا يعتبران من المصادر الأصلية أو الاحتياطية للقانون.

كما لاحظنا إخضاع القاضي لليمين في المادة الثالثة من القانون الأساسي للقضاة 27/69 الصادر في 13 مايو 1969 أن القاضي لا يطبق القانون فقط، بل يخدم مصالح الثورة الاشتراكية، و من هنا يتم إخضاع القاضي وظيفياً للسلطة التنفيذية، مما يجعل القاضي يعمل على تطبيق القانون و في نفس الوقت أن يخضع لمصالح غير محددة مسبقاً قانوناً.²

المطلب الثاني: المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 1989.

بعد أحداث أكتوبر 1988 جاء دستور 1989 مما يتمخض منه عدة إصلاحات سياسية و اقتصادية، وتحول في نظام الحكم من نظام الحزب الواحد إلى فتح المجال إلى التعددية الحزبية، و كان لقطاع العدالة نصيب من هذا التحول حيث أعيد للمجلس الأعلى للقضاء

¹ - الأمر 76- 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 94، لسنة 1976.

² - شيخي شفيق - انعدام الإستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر - مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2010- 2011، ص 40.

المكانة اللائقة به في الإشراف و تنظيم و تسيير الشؤون الإدارية للقضاة، و الرفض الصريح للدور الاستشاري الذي كان يلعبه في القوانين السابقة و بصدور دستور 1989 أصبح للقضاة يد في تدبير شؤونهم و لم يعد بإمكان السلطة التنفيذية تعيين من تشاء في جهاز القضاء بل أضحى ذلك أمرا معقودا للمجلس الأعلى للقضاء و هذا ما أقره الدستور في مادته 146 و التي جاء فيها: "يقرر المجلس الأعلى للقضاء، تطبيقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، و نقلهم، و سير سلمهم الوظيفي"¹

و بذلك أصبح القاضي محررا من مكاسب الثورة الاشتراكية و لا يخضع إلا للقانون و التخلي الصريح عن الإيديولوجية السياسية فكل هذه الإضافات في دستور 1989 تعتبر اهتمام نوعي بالمؤسسة القضاء²، و بذلك انعكس على تحديد الأعضاء المشكلين للمجلس الأعلى للقضاء و بالتالي ما يترتب عنه في نوعية و مصداقية قراراته و هذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

نصت المادة 63 من القانون الأساسي للقضاة 1989 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاة و التي تتألف من:

- يرأس المجلس الأعلى للقضاة رئيس الجمهورية.
- وزير العدل نائبا للرئيس.
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- نائب رئيس المحكمة العليا.
- ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية.
- مدير الموظفين و التكوين بوزارة العدل.
- أربعة قضاة للحكم و ثلاث قضاة للنياحة العامة منتخبين من بين قضاة المجالس القضائية.

¹ - المرسوم الرئاسي 89-18، مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج ر عدد 9، لسنة 1989.

² - صليحة بيوش، المرجع السابق، ص 449.

- ستة قضاة للحكم و ثلاثة قضاة للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة المحاكم.¹

إن هذه التشكيلة الجديدة التي جاءت مخالفة للتشكيلة السابقة و من الملاحظ غياب الأجهزة السياسية، وممثلي الحزب و المجالس المنتخبة و هو ما فرضته المرحلة الجديدة و الدخول في نظام سياسي جديد يبيح التعددية الحزبية، كما أن المشرع أبى للمرة الثالثة إلا يسند رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية و هذا ما يفتح المجال للسلطة التنفيذية للتدخل في شؤون القضاة الإدارية، و مع هذا فقد رأى بعض الفقهاء أن هذه الرئاسة لا يعدو أن يكون سوى أمرا تنظيميا لحسن سير أشغال المجلس الأعلى للقضاء و أنها لا تخول صاحبها صلاحيات فردية، و كما تعود نيابة المجلس لوزير العدل باعتباره الرئيس الإداري لقطاع العدالة، و يلاحظ إرتفاع عدد القضاة في هذه التشكيلة، بل أصبح لهم الأغلبية في التمثيل و هذا ما أثار ارتياحا كبيرا في أوساط المؤسسات القضائية²، كما اشترط لانتخاب في المجلس الأعلى للقضاء كل قاضي مرسم³، و إعفاء القضاة المتربصون من الترشح و هذا شيء إيجابي فكيف لحديث العهد بالوظيفة أن يقوم بتمثيل القضاة في المجلس الأعلى للقضاء الذي له صلاحيات واسعة تمس الحياة المهنية للقاضي، كما انه مهدد بالتسريح في حالة عدم إثبات كفاءته أثناء مدة التربص⁴ و أمام هذا الوضع الغير المستقر للقاضي المتربص كان من المعقول اقتصار على عضوية المجلس الأعلى للقضاء إلا على المرسمين، و يبقى للمتربص الحق في اختيار العضو الذي يراه مناسبا لاكتساب عضوية في المجلس الأعلى للقضاء.

كما استبعد القضاة الذين صدر بحقهم العقوبات التأديبية من الترشح إلا بعد رد اعتبارهم حسب الشروط المنصوص عليها⁵، و تتمثل مدة رد الاعتبار بسنتين كاملتين من النطق بالعقوبة.

¹- قانون رقم 89- 21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 53، لسنة 1989.

²- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 90.

³- أنظر المادة 65 من القانون 89-21، ص 1431.

⁴- المرجع نفسه المادة 30: "عند إنتهاء فترة التربص يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد تقييم المتربص إما بترسمهم أو تمديد فترة تربصهم بسنة جديدة أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أتسريحهم"، ص 1428.

⁵- المرجع نفسه، المادة 63: "يكون منتخبا لدى المجلس الأعلى للقضاء كل قاضي مرسم.

غير أن القضاة الذين صدر ضدهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 100 لا ينتخبون إلا بعد رد اعتبارهم حسب الشروط المدة في المادة 101 من هذا القانون."، ص 1431.

لقد أقر القانون في المادة 65 لرئيس الجمهورية يحق له اختيار ثلاث أعضاء داخل المجلس الأعلى للقضاء دون تحديد أو ضبط لصفة لهؤلاء، و هذا ما يؤدي إلى إدخال أعضاء في المجلس من خارج قطاع العدالة أو خارج مجال القانون و هذا لا يستقيم الأمر بالاعتراف لرئيس الجمهورية بمفرده بحق اختيار ثلاث أعضاء داخل المجلس الأعلى للقضاء و هو العدد نفسه الذي يمثله قضاة النيابة العامة المنتخبين على جميع مستويات المجالس القضائية، و يعترف في ذات الوقت لقضاة النيابة العامة على جميع المحاكم رغم كثرتهم بحق اختيار العدد نفسه.¹

لم تدم تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ضوء القانون الأساسي للقضاء 89-21 طويلا حتى طرأ تعديلا بمقتضى المرسوم التشريعي 95-05 المؤرخ في 24 أكتوبر حيث جاء في المادة 63 منه على التشكيلة الجديدة التي تتمثل في ما يلي:

- يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية.
- وزير العدل نائبا للرئيس.
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- أربع (4) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاة من بينهم المدير العام للوظيفة العمومية.
- مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل.
- مدير الشؤون الجزائية لوزارة العدل.
- قاضيان اثنان من المحكمة العليا ينتخبهما زملاؤهما.
- قاض للحكم و قاض من النيابة المحاكم ينتخبهما زملاؤهما.
- قاض للحكم وقاض من نيابة المحاكم ينتخبهما زملاؤهما.²

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 95.

² - المادة 63 من المرسوم التشريعي رقم 92-05، المؤرخ في 24 أكتوبر 1992، يعدل و ينتم القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، و المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 77، لسنة 1992، ص 1961.

و بهذه التشكيلة لم تختلف عن سابقتها في رئاسة المجلس و نيابته التي أوكلت لرئيس الجمهورية و وزير العدل نائبا له، كما ارتفع عدد الأعضاء الذين يختارهم رئيس الجمهورية من ثلاث إلى أربعة أعضاء، كما أورد في النص أن من بين أعضاء الأربعة المدير العام للوظيفة العمومية، كما أن التشكيلة تذكرنا تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في عهد الوحدة الحزبية حيث يغلب عليها الطابع السياسي و التنفيذي و سيطرته على جملة المقاعد داخل المجلس كما قلص هذا المرسوم عدد القضاة إذ انخفض العدد الإجمالي بين المنتخبين ثمانية قضاة بعد أن وصل القانون 89-21 إلى تسعة عشر قاضيا، و انخفض عدد قضاة المجالس من سبعة إلى اثنين و انخفض قضاة المحاكم من تسعة إلى اثنين.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء.

إن إمكانية استقلالية السلطة القضائية متوقف على مكانة المجلس الأعلى للقضاء و صلاحياته، فبقدر ما يكون لهذا المجلس يد في تسيير و تنظيم المسار الوظيفي للقاضي تكون استقلالية السلطة القضائية متحررة من كل أشكال الضغط التي تمارس ضد القضاة، منه هل احتل المجلس الأعلى للقضاء المكانة اللائقة به في التشريع الجزائري.

أولاً: التعيين: nomination:

لقد خص المشرع الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء بتعيين القضاة و هذا بنص المادة¹ 146 من الدستور و هذا ما أقره القانون 89-21 في مادته 78: " يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في القضاء، و السهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"، يتم تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل و بعد مداورات المجلس الأعلى للقضاء و هذا بعد قضاء فترة تكوين في المعهد الوطني للقضاة كما يعفى من هذا التكوين حملة دكتوراه دولة في العلوم القانونية و المحامين الذين مارسوا المهنة لمدة عشرة سنوات على الأقل و المقبولين في المسابقة، كما يخضع القاضي لفترة تجريبية التي حددت بسنة كاملة، و التي من خلالها يتم تقييم القاضي المتربص من قبل المجلس الأعلى

¹ - المادة 146 من الدستور 89: "يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين، القضاة، و نقلهم، و سير سلمهم الوظيفي.." مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنص تعديل الدستور، ج ر عدد9 لسنة 1989، ص 253.

للقضاء و بعد انقضاء الفترة إما أن يتم ترسمهم أو تمدد فترة تربصهم بسنة أخرى أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم.¹

يصدر المرسوم التشريعي 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 المعدل و المتمم القانون الأساسي للقضاة 89-21 و في مادته الثالثة على أن " يتم التعيين الأول بصفة قاضي بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء " و لو أجرينا مقارنة بين هذا النص و النص القديم الذي جاء فيها " يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي باقتراح وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء. " و بهذه المادة و بصيغته الجديدة لوجدنا أن المشرع أضاف للنص الجديد عبارة " يتم تعيين الأول.. " مما يفهم منه أنه هناك تعيينات لا تخضع لمثل هذه الإجراءات، و من جهة أخرى في الفقرة الثانية من نفس المادة من المرسوم التشريعي 92-05 جاءت بقواعد جديدة في مجال التعيين بقولها " و يعين، من جهة أخرى بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح وزير العدل، في المهام الآتية:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- رئيس المجلس القضائي.
- نائب العام لدى المجلس القضائي.
- رئيس محكمة.
- وكيل الجمهورية.

نلاحظ أن المشرع حصر سلطة التعيين في الوظائف السابقة على أعضاء السلطة التنفيذية، رئيس الجمهورية و وزير العدل و لم يشرك المجلس الأعلى للقضاء في ذلك حتى استشارته و نشير إلى أن هذه التعيينات المنصوص عليها في المادة الثالثة ما هي إلا ترقية²، لأنه من المعروف يكون التعيين في الوظيفة العمومية يكون مرة واحدة، إلا أن في المناصب العليا يكون تعيين ثاني و هذا ما جاء في الأمر 03/06 و في مادته الثالثة عشر حيث جاء

¹ - أنظر المواد 30 و 31 من القانون 89-21، ص 1428.

² - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 72، 73.

فيها : " يقتصر التعيين في المناصب العليا على الموظفين...¹ رغم أن المشرع قد استثنى القضاة من صفة الموظف في الأمر 66-133 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، إلا أنه في المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 الذي أعطى للقاضي صفة الموظف و هذا بموجب المادة الثالثة " تنطبق أحكام هذا المرسوم أيضا على الموظفين الآتيين:

- رجال القضاة مع مراعاة الأحكام التشريعية الخاصة المتعلقة بتعيينهم و حركات نقلهم وانضباطهم و مسار حياتهم المهنية...².

و بهذه المادة يكتسب القاضي صفة الموظف المهني و هنا نطرح التساؤل ما الحكمة من إخضاع سلك القضاء لهذا المرسوم مع أنه يتمتع بأحكام خاصة في التعيين و حركة النقل و الانضباط و متابعة المسار المهني، و بهذه الصفة فهي دلالة على أن قطاع العدالة تابع للسلطة التنفيذية.

ثانيا: الترقية: promotion

الترقية في الوظيفة العمومية هي نقل الموظف في إطار الوظائف الدائمة بالدولة من مركزه الوظيفي الحالي على مركز وظيفي أعلى يتيح له الحصول على مزايا و وضع أدبي أفضل من ما كان عليه قبل الترقية.

و بهذا التعريف يتبين أن للإدارة السلطة في القيام بعملية الترقية بما يلحقها من تغير في المركز القانوني للموظف إن نظام الترقية يستوجب إخضاع القاضي للتقييم، و حتى أن يتولى هذه المهمة رجال القضاء أنفسهم فإن مثل هذا الأمر من شأنه المساس بكرامة القاضي محل التقييم و التقدير و لقد جاءت المادة 35 من القانون 21/89: " ترقية القضاة مرهونة بالمجهودات المقدمة كما و كيفا بالإضافة إلى درجة انضباطهم يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة لوضع قائمة الكفاءة."³ و بهذا النص يستوجب على القاضي يضع المجهود

¹ - الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46.

² - المرسوم رقم 59-85 الصادر في 24 مارس 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات الإدارية العمومية، ج ر عدد 13.

³ - القانون 89-21، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق، المادة 35، ص 1429.

الكمي و الكيفي، و هذا بالرجوع إلى الجانب الإحصائي و مدى كفاءة القاضي و بذله من جهد خلال مدة زمنية معينة، و هذا يتعارض مع المجهود الفكري فإن القاضي لا يقبل بطبيعة الإحصاء، و هذا ما يقف حائلاً أمام القضاة الأكفاء لإثبات جدارتهم، أما المعيار الكيفي و هذا يصعب على المسئول المباشر متابعة القاضي بهذا المعيار حتى وزير العدل يصعب عليه ذلك.¹

و مع إتباع أسلوب التتقيط و هذا حسب المادة 36 من القانون 21/89 حيث ينقط رئيس المحكمة العليا قضاة الحكم بهذا المحكمة بعد اجتماع رؤساء الغرف، و ينقط رئيس المجلس القضائي قضاة الحكم التابعين لمجلسة بعد اجتماع رؤساء الغرف أو رأى رؤساء المحاكم حسب الحالة، كما جاءت المادة 37 من نفس القانون ينقط النائب العام لدى المحكمة العليا أو النائب العام لدى المجلس القضائي قضاة النيابة حسب الحالة.

و من جهة أخرى فقد ألزم القانون القاضي المرقى أن يقبل بالوظيفة في المنصب المقترح عليه و في حالة رفضه لأي سبب أو لأخر تأجل الترقية و هذا حسب المادة 42 من القانون 21/89 مع أن القاضي يزاول مهامه في منصبه مع الحفاظ على حقه في الترقية و هذا بنص المادة " ...في حالة رفضه تؤجل الترقية" مما يفهم أن حق القاضي الترقية محفوظ إلى أجل انتهاء أسباب الرفض.²

ثالثاً: النقل: la mobilité

لقد اختص المجلس الأعلى للقضاء من خلال المادة 79 بدراسة اقتراحات النقل، و هذا مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر و كفاءاتهم المهنية و أنقذتهم و حالتهم الاجتماعية و الأسباب الصحية لهم و أزواجهم و أطفالهم و كذلك مراعاة شغور المناصب و ضرورة المصلحة كثرة الملفات المعروضة.

الفرع الثالث: الهيئة التأديبية لمجلس الأعلى للقضاء.

إن القاضي بما له من هبة و وقار إلا انه بطبيعته البشرية معرض للخطأ أثناء مزاولته مهامه، حيث ورد في القانون 21/89 و بالضبط في المادة 83 تعريفاً للخطأ القضائي حيث

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 212.

² - المرجع نفسه، ص 129.

نص على أنه كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته، و يعتبر خطأ بالنسبة لأعضاء النيابة العامة الإخلال بالواجبات التي تنتج بالإضافة إلى ذلك عن التبعية السلمية.

أولا: تشكيلة الهيئة التأديبية:

لقد جاءت المادة 88 من القانون الأساسي للقضاة 21/89 أن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي لقضاة الحكم، يكون تحت رئاسة رئيس الأول للمحكمة العليا، و لا يحضر النائب العام لدى المحكمة العليا و قضاة النيابة المنتخبون في الجلسات فتكون التشكيلة كما يلي:

- رئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا.
- نائب رئيس المحكمة العليا.
- ثلاث أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية،
- مدير الموظفين و التكوين بوزارة العدل.
- أربعة قضاة للحكم المنتخبين من بين قضاة المجالس القضائية
- ستة قضاة للحكم المنتخبين من بين قضاة المحاكم.

كما نصت المادة 89 من نفس القانون في حالة متابعة تأديبية لقضاة النيابة يترأس المجلس كهيئة تأديبية الرئيس الأول للمحكمة العليا و النائب العام لدى المحكمة العليا بصفته نائب للرئيس و لا يحضر قضاة الحكم المنتخبين في الجلسات و بهذا تكون التشكيلة على النحو التالي:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا.
- النائب العام لدى المحكمة العليا نائب رئيس.
- نائب رئيس المحكمة العليا.
- ثلاث أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية.
- مدير الموظفين و التكوين بوزارة العدل.
- ثلاثة قضاة للنسبة العامة منتخبين من بين المجالس القضائية.
- ثلاثة قضاة للنسبة العامة منتخبين من بين قضاة المحاكم.

و في الحالتين يعين وزير العدل ممثلا له من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لإجراء المتابعة التأديبية، فيشارك ممثل وزير العدل في المناقشات و لا يحضر المداولات.

و بصدر المرسوم التشريعي 05/92 فقد عدلت المادة 88 الفقرة الثانية من القانون 21/89 التي نصت على ما يلي:

" يرأس المجلس الأعلى للقضاء الرئيس الأول للمحكمة العليا عندما ينعقد كمجلس تأديبي " و من الملاحظ أن المشرع قد تخطى من منع النائب العام لدى المحكمة العليا و قضاة النيابة المنتخبون في الجلسات و بهذا تكون تشكيلة المجلس كهيئة تأديبية الجديدة كما يلي:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا.
- النائب العام للمحكمة العليا.
- أربع (4) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم، من خارج سلك القضاء من بينهم المدير العام للوظيفة العمومية.
- مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل.
- مدير الشؤون الجزائرية بوزارة العدل.
- مدير الموظفين و التكوين بوزارة العدل.
- قاضيان اثنان من المحكمة العليا ينتخبهما زملاؤهما.
- قاض للحكم و قاض من نيابة المجالس القضائية ينتخبهما زملاؤهما.
- قاض للحكم و قاض من نيابة المحاكم ينتخبهما زملاؤهما.

كما أبقى المادة 89 من القانون 21/89 و حرمان قضاة الحكم المنتخبين من الحضور في الجلسات التأديبية لقضاة النيابة و هنا نتساءل م الحكمة من التفرقة بين قضاة الحكم و قضاة النيابة.

ثانيا: إجراءات المتابعة:

يقوم وزير العدل بتحريك الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في أقرب وقت ممكن و يتم جدولة الدعوة في أقرب دورة، بموجبه يتم تعيين مقررا من بين أعضاء م. أ.ق من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته رئيس المجلس في هيئته التأديبية، و هذا للتحقيق الضروري عند الاقتضاء في الخطأ المنسوب للقاضي أو تقديم تقرير إجمالي عن الوقائع و التي يستخلصها من ملف التحري الذي يقدمه وزير العدل إذا كانت لا تستدعي إجراء تحقيق، كما للمقرر صلاحية الاستماع إلى القاضي المتابع، و لقد استخدم المشرع لفظ "يستطيع" حسب

المادة 195¹ من القانون الأساسي للقضاء 21/89 و هي سلطة تقديرية للمقرر كما يمكن أن يستغني عن هذا الإجراء على عكس ما هو مقرر في التحقيق في الدعوى الجزائية، كما له صلاحية الاستقصاء عن لواقعة و السماع لكل شاهد، و أخيرا يختم تحقيقه بكتابة تقرير إجمالي، و بعد ذلك يستدعى القاضي المتابع أمام المجلس التأديبي، و هو ملزم بالمثل شخصيا و يحق له أن يستعين بمدافع من اختياره على أن يكون مؤهلا قانونا و في حالة غياب القاضي المحال لهيئة التأديبية لعذر مبرر يطلب من المجلس قبول من يمثله في الدفاع عنه، كما يحق للقاضي المحال على المجلس التأديبي الإطلاع على الملف التأديبي، و يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ يوم قرار الإيقاف و عندما لم يبت المجلس في الأجل المحددة يعاد القاضي إلى وظيفته بقوة القانون مع

الاستفادة من مرتبه خلال مدة الستة أشهر.²

ثالثا: طبيعة قرارات المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية:

إن طبيعة هذه الهيئة لم يشر إليها المشرع، إلا أن الدكتور خلوفي رشيد فقد أشار إليها، في حالة سكوت المشرع حول الطبيعة القضائية لهيئة ما، اقترح الفقه و القضاء الإداريين بعض المعايير للكشف عن الطبيعة القضائية لهذه الهيئة حيث أنه من خلال:

- أحكام المادة 88 من المرسوم التشريعي 92-05 التي تنص أنه عندما يبت المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية يتراسه الرئيس الأول للمحكمة العليا.

- أحكام المواد من 98 إلى 104 من القانون 21/89 و هو القانون الأساسي للقضاة، و

التي وضعت مجموعة من الإجراءات المفصلة تشبه الإجراءات القضائية و بالتالي فإن

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و الإجراءات المتبعة أمامه تمنح له الطابع القضائي.³

و هذا الأمر لم يستسغه الدكتور حسين بن شيخ آث ملويا حيث أنه ينتقد المعايير التي قدمها الدكتور رشيد خلوفي و الذي أعتبر أن رئاسة المجلس للرئيس الأول للمحكمة العليا

¹ - المادة 95 من القانون 21/89، المرجع السابق، تنص: "يستطيع المقرر أن يستمع إلى القاضي المتابع كما يستطيع القيام بكل إجراء استقصائي مفيد و سماع كل شاهد و يختم تحقيقه بكل الأحوال بتقرير إجمالي"، ص 1434.

² - أنظر المواد من 85 إلى 97 من القانون 21/89.

³ - رشيد خلوفي - قانون المنازعات الإدارية - ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2005، ص ص 246، 247.

كهيئة تأديبية لا يحول هذا الأخير إلى هيئة قضائية، و بالنسبة للإجراءات المطبقة في المجلس الأعلى للقضاء بصفته مجلسا تأديبيا، فإنها تشابه أيضا إجراءات التأديبية أمام الجهات الإدارية الأخرى و التي تشبه أيضا الإجراءات القضائية و لكن دون أن تتحول تلك الهيئة إلى هيئة قضائية.¹

أما من الناحية الطعن في قرارات المجلس التأديبي فقد نصت المادة 99 من القانون الأساسي للقضاء 21/89 على ما يلي: "... يجب أن تكون مقررات المجلس التأديبي معللة و هي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن"

و لقد أجاب الفقه الإداري الفرنسي عن إمكانية الطعن في القرارات التي ورد بشأنها نص بعدم الطعن حيث أعتبر عبارة " غير قابل لأي طعن" لا يستبعد الطعن بالنقض أمامه، و هذا حسب القانون الفرنسي فإن المجلس الأعلى للقضاء عندما يبت قراراته كهيئة تأديبية تصبح جهة ذات طابع قضائي تابع للقضاء الإداري، أما القضاء الإداري فقد فصل في هذا المجال مما يدل على أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء قابلة للرقابة القاضي الإداري رغم أحكام المادة 99 المذكورة أعلاه،² و هذا من خلال اجتهادات المجلس الدولة في هذا الخصوص و هذا ما سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني.

بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996 على الدستور الذي يعتبر نقطة تحول في التنظيم القضائي الجزائري، إذ عبر فيه المشرع الجزائري صراحة على توجهه نحو الإزدواجية القضائية فكانت المادة 2/152 منه بمثابة تحول تنظيمي و هيكلية في سلك القضاء و هذا بتأسيس المجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، كما جاءت المادة الأولى من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية الصادر في 30 مايو 1998 على إنشاء محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.³

¹ - لحسين بن شيخ آث موليا - المنتقى في القضاء الإداري - دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2011، ص 92.

² - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 248.

³ - القانون العضوي 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية المؤرخ في 30 مايو 1998، ج ر عدد 37، لسنة 1998.

المبحث الثاني: المجلس الأعلى للقضاء في نظام الازدواجية القضائية في ظل قانون 12-04

رغم التحولات السياسية و تبني النظام الازدواجية القضائية إلا أن القانون الأساسي للقضاء و قانون المجلس الأعلى للقضاء لم يتم تحيينه إلا بموجب القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء¹، و القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء² و هنا يطرح إشكالية مصير قضاة و محافظي الدولة للمحاكم الإدارية و المجلس الدولة، حيث أن القانون الأساسي للقضاء السابق 21/89 و المعدل بالمرسوم التشريعي 05/95 الذي أصبح لا يتماشى مع مقتضيات مرحلة الازدواجية القضائية.

و في هذا المبحث سوف نتطرق لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في المطلب الأول و في المطلب الثاني سوف نتطرق لاختصاصات المجلس الأعلى للقضاء.

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و تسييره.

لقد جاء القانون 12 /04 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء بقواعد جديدة خاصة فيما يتعلق بتشكيلة المجلس العادية و التأديبية خلافا للقانون 21-89 المعدل بالمرسوم التشريعي 05/95 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، و في هذا المطلب سوف نتطرق إلى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تسييره.

الفرع الأول: التشكيلة العادية للمجلس الأعلى للقضاء.

لقد نصت المادة الثالثة من القانون العضوي 12-04 عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

¹ - القانون العضوي 04- 11 المؤرخ في 06 ديسمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد57، لسنة 2004.

² - القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 06 ديسمبر 2004، يتعلق بتشكيل مجلس الأعلى للقضاء وعمه و صلاحياته، ج ر عدد 57، لسنة 2004.

التي جاءت على النحو التالي:

- يتأسس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس الجمهورية.
- وزير العدل نائبا للرئيس.
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع التالي:
- 1- قاضيين اثنين (2) من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد (1) للحكم و واحد (1) من النيابة العامة.
- 2- قاضيين اثنين (2) من المجلس الدولة من بينهما قاض واحد (1) للحكم و محافظ الدولة.
- 3- قاضيين اثنين (2) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد (1) للحكم و قاض واحد (1) من النيابة العامة.
- 4- قاضيين اثنين (2) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد (1) للحكم و محافظ للدولة.
- 5- قاضيين اثنين (2) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد (1) للحكم و قاض واحد (1) من قضاة النيابة.
- ستة (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاة.

يشترك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء و لا يشترك في المداورات.¹

إن أول ما يلاحظ على هذه التشكيلة هي ترأس رئيس الجمهورية الذي يمثل رأس الهرم في السلطة التنفيذية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، إضافة إلى عضوية وزير العدل باعتباره نائبا لرئيس المجلس، و هو عضو في الحكومة التي يمثل أيضا السلطة التنفيذية، و من ثم نسجل هيمنة و تأثير السلطة التنفيذية بهذه العضوية على المجلس الأعلى للقضاء الذي ينظم المسار

¹ - القانون العضوي 12/04، المرجع السابق، المادة 3، ص 24.

المهني للقاضي و يضمن استقلاليته¹.

رغم أنه هناك رأى مخالف لهذه النظرة هو أن ترأس رئيس الجمهورية لمجلس الأعلى للقضاء يعطي الاهتمام الكبير لهذه الهيئة و مهابتها و التأثير الكبير في إرساء العدالة بين المواطنين و هذا لا يعني التدخل في شؤون القضاء و لكي يحرص على انتظام جهاز العدالة. و إن تولي وزير العدل نيابة رئيس المجلس الأعلى للقضاء بصفته الرئيس الإداري لقطاع العدالة هذا ما يؤدي بالمساس باستقلالية القضاء و التأثير على قرارات المجلس الأعلى للقضاء و لقد خلص ضرورة تحي وزير العدل من عضوية المجلس الأعلى للقضاء، وهذا حفاظا على استقلالية القضاء.

من الملاحظ أيضا في هذه التشكيلة التي جاءت مخالفة لتشكيلة مرسوم التشريعي 05/92 الذي كان يحتوي على 17 عضو من بينهم 6 قضاة و 11 عضو يمثلون السلطة التنفيذية². أما في القانون العضوي 12/04 فقد رفع عدد القضاة في هذه التشكيلة حيث بلغ عددهم 12 قاضيا في المقابل لـ 8 أعضاء من السلطة التنفيذية، و هذا ما يدل على تمكين القضاة من تسيير شؤونهم بأنفسهم.

أما عن الأعضاء الستة (6) الذين يختارهم رئيس الجمهورية فعلاوة على أنهم خارج سلك القضاء و إن كان ذلك ضروري لتنوع التشكيلة و إعطاء مصدر آخر يعبر عن واقع القضاة حاملين رسالة المجتمع، فإن اختيارهم من طرف رئيس السلطة التنفيذية يدعم تفوق هذه السلطة و يعمق مسألة التأثير و الولاء السياسي أكثر من اعتبار للكفاءة³.

كما ساوى القانون العضوي 12/04 بين قضاة الحكم المنتخبين و قضاة النيابة المنتخبين في العدد خلافا للمرسوم التشريعي 05/92 الذي غلب قضاة الحكم على قضاة النيابة في العدد. نتساءل حول ذكر المشرع في المادة الثالثة "4... - قاضيين اثنين (2) من الجهات القضائية

¹- سليمة مسراتي - استقلالية السلطة القضائية - مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد

خيرصر بسكرة، العدد السابع، 2010، ص 101.

²- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 246.

³- سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 101.

الإدارية غير مجلس الدولة....¹.

أما بالنسبة لعضوية في المجلس الأعلى للقضاء فقد وضع القانون العضوي 12/04 معايير و شروط لكسب عضوية المجلس الأعلى للقضاء، على أن يكون مؤهلا للانتخاب فيه كل قاض مرسم منذ سبعة سنوات كما لا يحق للقضاة الذين صدر بشأنهم عقوبات تأديبية إلا بعد رد اعتبارهم و هذا حسب المادة 72 من القانون الأساسي للقضاء²، و تكون العضوية في المجلس الأعلى للقضاء لمدة أربعة سنوات غير قابلة للتجديد، و في هذه الفترة يتقاضى أعضاء المجلس منحة خاصة تحدد قيمتها و كيفية دفعها عن طريق التنظيم كما لا يستفيد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بحق الترقية أو النقل خلال انتدابهم غلا إذا توفرت الشروط القانونية الأساسية للترقية إلى رتبة أعلى أو مجموعة أخرى يرقى العضو المعني بقوة القانون في المدة الدنيا هذا في مناصبهم الأصلية قبل انتدابهم في المجلس و لو كان زائدا على العدد وهذا يعني النصب الذي رقي إليه شاغل من قبل قاض آخر.³

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية.

لقد جاءت المادة 21 من القانون العضوي 12/04 على أن يتراأس الرئيس الأول للمحكمة العليا لمجلس الأعلى للقضاء عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة، و يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية و يعين ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لإجراء المتابعة التأديبية و يشارك ممثل الوزير في المناقشات و لا يشارك في المداولات، كما لا تصح مداولا المجلس إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء على الأقل.

¹ - من الممكن أن يذكر المحاكم الإدارية وهذا ما هو موجود على الصعيد التنظيم القضائي الإداري (محاكم إدارية و مجلس الدولة) لا غير، و هذا ما يفهم نية المشرع إنشاء جهة استئناف في المادة الإداري التي يفتردها النظام القضائي الجزائري حيث * أن المحاكم الإدارية تعتبر الجهة القضائية الابتدائية، و يكون الاستئناف لدى مجلس الدولة، و أن مجلس الدولة يمثل الدرجة الأولى و الثانية، و هذا لانعدام جهة استئناف.

² - المادة 72 "يجوز لقاضي محل عقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أن يرفع طلبا لرد الاعتبار أمام مجلس الأعلى للقضاء في تشكيلة التأديبية .

لا يجوز قبول هذا الطلب إلا بعد مضي سنتين (2) من نطق بالعقوبة.

يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي أربع (4) سنوات من النطق بالعقوبة."

³ - أنظر المواد من 3 إلى 11 من القانون العضوي 12/04، ص 24 ، 25.

ويتم إرفاق الملف الشخصي للقاضي بالملف الدعوى التأديبية و ترفق الوثائق المتعلقة بالمتابع الجزائية إذا كان موضوع الدعوى التأديبية قائما على وقائع متابعة جزائية. يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته رئيس المجلس الأعلى للقضاء مقررا من بين أعضاء مجلس الأعلى للقضاء لكل ملف تأديبي لتقديم تقرير أو القيام بتحقيق عند الاقتضاء و ينتهي تحقيقه بتقديم تقرير إجمالي.

يكلف القاضي المتابع للحضور أمام المجلس و بإمكانه الاستعانة بمحام أو بأحد من زملائه للدفاع عنه، و يحق للقاضي أو المدافع عنه الإطلاع على الملف التأديبي و يقدم القاضي توضيحاته و وسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه، و يبت المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء 11/04 و هذا تكون جلسة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية مغلقة و تتم أعماله في السرية و يجب أن تكون مقررات المجلس الأعلى للقضاء معللة.¹ يجب على المجلس أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة أشهر من تاريخ التوقيف ويكون قرار التوقيف من طرف وزير العدل في حلة الأخطاء الجسيمة و هذا بعد إجراء تحقيق و بعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء و هذا حسب المادة 65 من القانون العضوي 04-11 و في هذه الحالة لم يفق القانون بين قاضي حكم أو قاضي نيابة.

المطلب الثاني: تسيير و اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء.

لقد جاء القانون العضوي 12/04 بكيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء و كذلك الاختصاصات الموكلة إليه لتنظيم مهنة القضاء وهذا ما سنوضحه في ما يلي:
الفرع الأول: تسيير المجلس الأعلى للقضاء.

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة و يمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه أو نائبه و يتم ضبط جدول الجلسات من طرف رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائب الرئيس بالاشتراك مع المكتب الدائم الذي ينتخب من بين

¹ - انظر المواد من 21 إلى 33 من القانون العضوي 04-12، ص 26، 27.

- أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و يساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل.¹
- كما يعتبر المكتب الدائم الذي يترأسه نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء - وزير العدل - و في حالة وجود مانع يمنع هذا الأخير من ترأس المكتب يتولى العضو أكبر سنًا رئاسة المكتب و الذي يكون هو كذلك من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و هذا ما جاء في مدونة أخلاقيات مهنة القضاة²، كما يجتمع المكتب كلما دعت الحاجة لذلك: كما يتولى المهام التالية:
- دراسة المسائل التي يخطر بها رئيسه، و تنفيذ المهام التي يعهد بها إليه المجلس و يعد تقرير بذلك، يكون ذلك مثلًا في حالة توقيف قاضي محال إلى المجلس التأديبي.
 - دراسة المسائل التي يكلف بها رئيس المكتب الدائم مع إبداء اقتراحات بشأنها.
 - يتولى تحضير مع بالتنسيق مع المديرية المختصة في ما يلي:
 - ملفات حركة القضاة.
 - قوائم التأهيل.
 - قوائم التعيين و الترسيم القضاة.
 - ملفات رد الاعتبار.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء.

لقد جاء القانون العضوي 04-12 في الباب الثاني صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تعيين و نقل و ترقية القضاة، كما جاء القانون العضوي 04-11 صلاحيات ترسيم القضاة و الإلحاق و الإستداع و التقاعد.

كما لا ننسى أحكام الدستور التي قضت بصلاحيات استشاري التي يبيدها رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء، و سوف يتم تبيانها كما يلي:

¹ - المادة ، 12 المرجع نفسه: ورد فيها: " يجتمع المجلس العلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة و يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه أو من نائبه"، ص 25.

- المادة 13، المجمع نفسه، ورد فيها: " يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول الجلسات، بعد تحضيره بالاشتراك المكتب الدائم المذكور في المادة 10 أعلاه"، ص 25.

² - مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، الصادر في 14 مارس 2007، ج ر عدد 17، لسنة 2007.

أولاً : اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في متابعة وضعية القضاة.

لقد أكلت للمجلس الأعلى للقضاء مهام الإشراف على المسار المهني للقضاة التي سوف نتناولها عل النحو التالي:

1- التعيين: (nomination)

يتم تعيين القضاة بمرسوم رئاسي و هذا حسب المادة الثالثة من القانون الأساسي للقضاة 04-11 بناء على اقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، و هذا بعد دراسة الملفات المرشحين للتعيين بعد حصول الطالب القاضي على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة، و يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد فترة التأهيلية للقضاة و بعد تقييمهم، إما بترسمهم إما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة واحدة جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى، أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي، أو يتم تسريحهم و هذا حسب المادة 40 من القانون العضوي 04-12 التي جاء فيها: " يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة و بعد تقييمهم، إما بترسيمهم و إما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة (1) جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى، أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم."

2- النقل: (la mobilité)

لا ريب أن طبيعة العمل القضائي و ما يستتبعه من الضمانات للمحافظة على حيده القاضي و تجريده، تفرض عليه عدم توطنه في مكان واحد و بهذا الإجراء يحمي القاضي و يرفع حقوق المتقاضين و يضمن هيبه القضاء وحسن سير العدالة، و يتم نقل القاضي بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراحات و طلبات النقل و يتداول بشأنها و مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر و كفاءاتهم المهنية و أقدمتهم، و حالتهم العائلية و الأسباب الصحية لهم و لأزواجهم و أطفالهم¹.

3- الترقية: (promotion)

¹ - المادة 19 من القانون العضوي 04-12، ص 25.

و التي تعرف بنقل الموظف في إطار الوظائف الدائمة بالدولة من مركزه الوظيفي الحالي إلى مركز وظيفي أعلى يتيح له الحصول على مزايا مادية و وضع أدبي أفضل من ما كان له، و تتم ترقية القضاة حسب الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل و على التنقيط و تقييم القضاة وفقا لما هو محدد في القانون العضوي 04-11 كما يمكن للقاضي التظلم حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها لدى المجلس الأعلى للقضاء و هذا حسب المادة 20 من القانون العضوي 04-12.¹

4- الإلحاق: (étachement)

يقصد بالإلحاق القضاة هو انتدابهم، أو تكليف القضاة بأداء عمل غير عملهم أو بأداء نفس الأعمال التي يقومون بها و لكن يكون ذلك في مكان آخر و ذلك لفترة زمنية محددة، و هذا ما جاء في المادة 75 من القانون العضوي 04-11 التي جاء فيها ما يلي: "الإلحاق هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، و يستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية و معاش التقاعد." من هذا التعريف يستخلص أن الإلحاق هو عمل إداري يكون من خلاله تسخير الرصيد المعرفي القانوني للقاضي، الذي اكتسبه من خلال أداءه لمهامه و خبراته الطويلة في العمل القضائي، و يضع هذه الخبرة في خدمة قطاع غير قطاعه الأصلي، و يكون الإلحاق بموجب طلب القاضي أو بموافقته وهذا بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، و يمكن لوزير العدل أن يلحق قاضي في حالة الاستعجال و هذا بعد أن يعلم بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له²، كما قد حدد المشرع في المادة 77 من القانون العضوي 04-11 على أن لا يتجاوز عدد القضاة الذين تم إلحاقهم نسبة 5% من المجموع الحقيقي لعدد القضاة، كما

¹- المادة 20، المرجع نفسه، تنص: "يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المرشحين للترقية و يسهر على احترام شروط الأقدمية و شروط التسجيل في قائمة التأهيل و على تنقيط و تقييم القضاة وفقا لما هو محدد في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص 15.

يفصل المجلس الأعلى للقضاء في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها."، ص 26.

²- المادة 78 من القانون العضوي 04-11: "يقرر الإلحاق بناء على طلب القاضي أو بموافقته بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء. غير أنه يمكن وزير العدل أن يوافق على إلحاق القاضي في حالة الاستعجال على أن يعلم بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له."، ص 21.

نظم المشرع الحالات التي يمكن للقضاة أن يكون في حالة إحقاق وهذا في المادة 76 وهي على النحو التالي:

- الإحقاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية.
- الإحقاق لدى الهيئات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية.
- الإحقاق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس المال.
- الإحقاق للقيام بمهمة في الخارج في الإطار التعاون التقني.
- الإحقاق لدى المنظمات الدولية.

5- الإستداع: (mise en disponibilité)

لقد جاء تعريف الإستداع في الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية على أنه توقيف المؤقت لعلاقة العمل، مما ينتج عنه حرمان الموظف من الراتب وحق الترقية في الدرجة الأعلى و الأقدمية و في التقاعد.

كما جاء القانون العضوي 04-11 أن الإستداع هو توقف القاضي المحال على الإستداع عن ممارسة وظائفه طيلة مدة الإستداع مع بقائه في رتبته و هذا بناء على طلب القاضي و لفترة لا تتجاوز سنة واحدة في الحالات الآتية"

- 1- في حالة حادث أو مرض يصيب الزوج أو الطفل.
- 2- للقيام بالدراسات أو البحوث تنطوي على فائدة عامة.
- 3- لتمكين القاضي من إتباع زوجه، إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة، بسبب وظيفته في مكان بعيد عن مكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته.
- 4- تمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه خمسة سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة.
- 5- لمصالح شخصية و ذلك بعد خمس (5) سنوات من الأقدمية.

كما يمكن تجديد لفترة سنة أخرى مرتين في الحالات المنصوص عليها في الحالات 1، 2، 5 و يمكن تجديدها أربع مرات في الحالتين 3، 4 لمدة سنة واحدة.¹

¹- أنظر المواد 81- 82- 83 من القانون العضوي 04- 11، ص 21.

ثانيا: صلاحية إنهاء المهام.

1- الاستقالة: (démission)

تعرف الاستقالة بمفهوم الوظيفة العمومية هي إفصاح الموظف عن إرادته في وضع حدا

للعلاقة الوظيفية التي تربطه بالإدارة التي ينتمي إليها، و لقد جاءت المادة 85 من القانون العضوي 04-11 فقد اشترط المشرع أن تكون الاستقالة بناء على طلب مكتوب من المعني يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي، و يتم إيداع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ، و يعرض على المجلس الأعلى للقضاء للبت في الآجال القانونية أقصاها ستة أشهر و في حالة عدم البت في الآجال المذكورة يعد قرارا ضمنيا بالموافقة و قبول الاستقالة، كما لا يمكن التراجع عن الاستقالة المقبولة، كما لا تحول الاستقالة من قيام المسؤولية التأديبية بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبولها، و بعد هذه الإجراءات تثبت الاستقالة بعد مداوات المجلس الأعلى للقضاء، من السلطة التي لها حق التعيين.¹

2- التقاعد: (retraite)

يرى بعض المؤلفين أن إحالة القضاة على التقاعد بعد بلوغهم سن معين أمر يجمع ما بين متناقضين، من جهة نطلب من القاضي السرعة في الفصل في حل النزاعات المعروضة عليه، حتى لا يشعر المتقاضين بالضيق و القلق المستمر إلى حين صدور الحكم الذي يعيد الحق إلى صاحبه، و بين عدم تحميل القاضي ما لا يستطيع من جهد لأن ذلك ينعكس سلبا على أداء عمله، إلا أن العديد من الدول تسعى لإبقاء القضاة في مناصبهم للاستفادة من خبراتهم المهنية.

كما جاء القانون 83-12 و في مادته السادسة بتحديد سن التقاعد للقضاة بستين (60) سنة كاملة للرجال و خمس وخمسين سنة كاملة للنساء،² كما يستفيد القاضي في تمديد مدة الخدمة إلى سن السبعين (70) بالنسبة إلى القضاة المحكمة العليا و المجلس الدولة و إلى

¹ - أنظر المادة 85 من القانون العضوي 04-11، ص 22.

² - القانون 83-12 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد، ج ر عدد 28، لسنة 1983.

خمس و ستين (65) سنة بالنسبة إلى باقي القضاة و هذا بعد إقتراح من وزير العدل و موافقة المجلس الأعلى للقضاء و بعد موافقة القاضي، كما يمكن القاضي الماحل على التقاعد أن يستدعى لوظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفة قاض متعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد، كما يخضع القاضي المتعاقد إلى نفس الواجبات و يتمتع بنفس الحقوق مثل القضاة في وضعية القيام بالخدمة¹.

و هنا تثار إشكالية على كيفية تعيين القاضي المتعاقد و من له سلطة تعيينه و إنهاء مهامه فهل للمجلس الأعلى للقضاء دور في التعيين بالمداولة أو بالاستشارة؟
ثانيا: **صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الاستشارية.**

جاءت أحكام الدستور 1996 في مادته 156 التي تعهد لمجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو.²
إن استخدام وسيلة تخفيض أو استبدال العقوبة الأشد بالعقوبة أخف منها تجعل رئيس الجمهورية يحل محل قاضي الموضوع فيستبدل العقوبة الأخف منها مثل إحلال عقوبة السجن المؤبد محل عقوبة الإعدام، و هذا يعد من صميم الأعمال القضائية، و تستمد السلطة التنفيذية شرعية ممارستها هاته الأعمال على حساب السلطة القضائية من أحكام الدستور و النصوص القانونية، إلا أنه جعل رئيس الجمهورية يأخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء و هو رأيا استشاريا بحتا فهو إجراء شكلي و لا أهمية من و رائه.³
كما يستشار المجلس الأعلى للقضاء في التعيينات التي تخص المناصب النوعية في قطاع العدالة المنصوص عليها في المادة 50 من القانون العضوي 04-11 التي جاءت:
" يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف القضائية النوعية الآتية:

- نائب رئيس المحكمة العليا،
- نائب رئيس مجلس الدولة،

¹ - انظر المواد 88 و 90 من القانون العضوي 04-11، ص 22.

² - المادة 156 المعدلة بالمادة 175 بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

³ - رشيدة العام - آلية رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية - مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، 2010، ص 51.

- نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا،
- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،
- رئيس غرفة بالمحكمة العليا،
- رئيس غرفة بالمجلس الدولة،
- نائب رئيس مجلس قضائي،
- نائب رئيس محكمة إدارية،
- نائب العام المساعد الأول لدى المجلس القضائي،
- محافظ الدولة المساعد لدى المحكمة الإدارية،
- قاضي تطبيق العقوبات،
- رئيس محكمة،
- وكيل جمهورية،
- قاضي تحقيق.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.¹

كما يستشار المجلس الأعلى للقضاء في تعديلات التي تخض التنظيم القضائي، كإنشاء محكم جديدة أو مجالس قضائية جديدة.

كما للقاضي أن يستشير المجلس الأعلى للقضاء الذي له أعمال أدبية أو فنية بالإشارة إلى صفته كقاضي في أعماله الأدبية مثل قيام أحد القضاة بتأليف كتاب ونشره فيستشير المجلس إذا بإمكانه الإشارة إلى صفته كقاضي في الكتاب.

¹ - المادة 50 من القانوني العضوي 04-11، ص 18.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق، فإن دور المجلس الأعلى للقضاء قد تباين بين مرحلتي الوحدة و الإزدواجية حيث كان دور المجلس الأعلى للقضاء كان دورا لا يتعدى الاستشارة، مما سمح للسلطتين التنفيذية و التشريعية التدخل في تشكيلة المجلس، و هذا ما أثر على إستقلاليته و في قراراته حيث أن القرارات الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء نافذة على القاضي المحال إلى المجلس الأعلى للقضاء في هيئته التأديبية، حيث لم يرد نص يجيز الطعن فيها.

إن مرحلة الإزدواجية القضائية قد أعطت للمجلس الأعلى المكون من قضاة لتسيير شؤونهم بأنفسهم و هذا من خلال التشكيلة التي تتكون من قضاة و انسحاب السلطتين التشريعية و التنفيذية، ما عدا رئيس المجلس و نائبه التي ترجع إلى رئيس الجمهورية و وزير العدل على التوالي، و لكن في هذه المرحلة على خلاف سابقاتها من حيث الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس الأعلى للقضاء خاصة في المجال التأديبي، حيث أن المشرع الجزائري أقر صراحة بعدم جوازية الطعن في قرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء حسب ما تناولته المادة 99 من القانون 21/89 بالقانون الأساسي للقضاء.

أما بصدور القانون الأساسي للقضاء 11/04 و القانون العضوي 12/04 المتعلق بأعمال المجلس الأعلى للقضاء، فقد أعيد للمجلس المكانة اللائقة به وهذا بعد تدخل السلطة التنفيذية في تشكيلته و خاصة بعد التعديل الذي مس القانون 21/89 بالمرسوم التشريعي 05/92، و لكن أعيد الغموض حول إمكانية الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء حيث أن المشرع الجزائري سكت على ذلك.